

وسائل الشيعة

[15] من المسلمين قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً فمات المسلم لمن يكون ميراثه ؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية. أقول: هذا محمول على التقية لما يأتي في ولد الزنا (1). [32386] 14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل، وهشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا إن (1) الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقه (2). [32387] 15 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة. عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. [32388] 16 - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الغفار بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقر أهل ملتين في قرية واحدة. [32389] 17 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن _____ (1) يأتي في الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملائنة. 14 - الكافي 7: 142 / 1. (1) في المصدر: لان. (2) التهذيب 9: 365 / 1302، والاستبصار 4: 189 / 706. 15 - التهذيب 9: 367 / 1313، والاستبصار 4: 191 / 717. 16 - التهذيب 9: 370 / 1323. 17 - التهذيب 9: 367 / 1312، والاستبصار 4: 191 / 716. (*) _____